الأمم المتحدة

CEDAW/C/THA/CO/8

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن المقدّم من تايلند*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لتايلند (CEDAW/C/THA/8) في جلستيها 2154 و 2155 (انظر CEDAW/C/SR.2154 و SR.2155) المعقودتين في 19 حزيران/يونيه 2025.

ألف - مقدمة

2 - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثامن الذي أُعِدَّ استجابةً لقائمة المسائل المطروحة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/THA/QPR/8). وتعرب أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقرير متابعة للملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (CEDAW/C/THA/FCO/6-7). وهي ترحّب بالعرض الشفوي الذي قدّمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدّمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي ترأسته رامرونغ واراوات، المديرة العامة لإدارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري. وقد ضمَّ الوفد أيضا ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة العمل، ووزارة الصحة العامة، والمعهد الوطني لإدارة التنمية، ومكتب المدّعي العام، والشرطة الملكية التايلندية، والمركز الإداري للمقاطعات الحدودية الجنوبية، والبعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحّب اللجنةُ بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، منذ النظر خلال عام 2017 في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (CEDAW/C/THA/6-7)، في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتمادها ما يلي:

(أ) قانون تعديل القانون المدني والتجاري (رقم 24)، في عام 2024، الذي رفع الحد الأدنى لسنّ الزواج إلى 18 عاماً وأقر زواجَ المثليين، لتكون تايلند أول دولة طرف في جنوب شرق آسيا تفعل ذلك؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

050825 250725 25-11315 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) قانون تعزيز تنمية الأسرة وحمايتها لسنة 2562 بالتقويم البوذي، في عام 2019.

5 - وترحّب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) قرار مجلس الوزراء الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024 لتيسير الحصول على الجنسية؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة للفترة 2023-2027؛

(ج) خطة العمل المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة 2023-2027؛

(د) الخطة الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027؛

(هـ) الخطة الخمسية للفترة 2023-2027، التي تهدف إلى حماية وتمكين النساء والفئات الضعيفة في المقاطعات الحدودية الجنوبية؛

(و) دليل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، في عام 2021؛

(ز) المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، في عام 2021، التي تتناول التحيز والتمييز في نُظم الذكاء الاصطناعي؛

(ح) المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للفترة 2017-2024، المعتمدة تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000).

6 - وترحّب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2024.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (de jure) وبحكم الواقع (de facto) في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشير إلى أهمية الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وأهمية تعميم مراعاة مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر، وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة للتنمية المستدامة في الدولة الطرف وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني لتحقيق ذلك الغرض. وتوصي اللجنة بالتركيز بصفة خاصة على الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدل لمواصلة تعزيز سيادة القانون، وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

دال - البرلمان

8 - تشدّد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس) وتدعو الجمعيةَ الوطنية إلى القيام، تماشياً مع ولايتها، بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

السياق الحالي في الدولة الطرف

9 - تقرُّ اللجنة بأن اللحظة الراهنة التي تشهد خلالها الدولة الطرف أزمة وطنية إنما تستلزم ترسيخ تعددية الأطراف على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وسيادة القانون، والإطار الدولي لحقوق الإنسان ونُظم العدالة، وهي أمور لا غنى عنها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وتشير إلى أن الدور المتزايد للنساء في مجال المرأة والسلام والأمن يمكن أن يفضي إلى سلام أكثر استدامةً وإلى منع نشوب النزاعات وتوطيد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

10 - وتوصي اللجنة بأن تعترف الدولةُ الطرف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في أوقات عدم الاستقرار السياسي لتوطيد الاستقرار من خلال طرح وجهات نظر متنوعة، وترسيخ الحوكمة الشاملة للجميع، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

الإطار الدستوري والتشريعي

11 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإجرائها تحليلاً جنسانياً للقوانين بغية تحديد ما يتعارض منها مع الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) لم يجرِ بعدُ تعديل القوانين ذات الصلة، بما في ذلك المادة 17 (2) من قانون المساواة بين الجنسين؛

(ب) بعض القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في انتظار إقرارها في البرلمان؛

(ج) لا يزال تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين متفاوتاً في مختلف أنحاء الدولة الطرف.

12 - واللجنة، إذ تُذكِّر بتوصيتها السابقة (CEDAW/C/THA/CO/6-7، الفقرة 9 (أ))، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع في تعديل قانون المساواة بين الجنسين؛ واعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، والمساواة الشكلية والفعلية، والمساواة بحكم القانون وبحكم الواقع في المجالين العام والخاص، وكذلك أشكال التمييز المتداخلة، وفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية؛

(ب) سنّ تشريعات، مثل مشروع قانون مناهضة التمييز، ومشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي، ومشروع قانون الاعتراف بنوع الجنس، ومشروع القانون الأخير لحماية النساء المشتغلات في البغاء، وضمان أن تكون هذه التشريعات متماشية مع الاتفاقية؛

(ج) كفالة تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق معالجة الأشكال الهيكلية للتمييز من خلال تدابير خاصة مؤقتة في الحياة العامة والقطاع الخاص، عن طريق التقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين بالمناصفة التامة في عمليات صنع القرار، تماشياً مع التوصية العامة رقم 40 (2024) الصادرة عن اللجنة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صنع القرار، بما في ذلك في المجالات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرائدة.

المرأة والسلام والأمن

13 - يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الأمور التالية:

(أ) ما للنزاع الدائر في المقاطعات الحدودية الجنوبية من تأثير مُجنسن على النساء والفتيات، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وفقدانه أفراد الأسرة وازدياد مسؤوليات الرعاية والمسؤوليات الاقتصادية، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي أصبحن ربّات أُسرهن، وما ورد من تقارير عن الاعتقالات التعسفية والاستجوابات؛

(ب) عدم انتهاء الدولة الطرف بعدُ من عملها على وضع مشروع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ج) الغياب شبه التام للنساء في مفاوضات السلام، وتمثيلهن المحدود في المجلس الاستشاري للإدارة والتنمية في المقاطعات الحدودية الجنوبية، والافتقار إلى معلومات عن كيفية مراعاة الدولة الطرف للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المتضررات من النزاع الحدودي بين تايلند وكمبوديا في جهودها الرامية إلى تسوية النزاع.

14 - وتوصي اللجنة، تماشياً مع الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عنها (CEDAW/C/THA/CO/6-7، الفقرة 23)، بأن تقوم الدولةُ الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تحرُّر النساء والفتيات في المقاطعات الحدودية الجنوبية من القيود غير المبررة على حقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاستجوابات وعمليات التفتيش دون مبرر، وتوفير سبل انتصاف فعّالة لهن؛

(ب) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بأكملها؛

(ج) الاضطلاع، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قرار المجلس 1325 (2000)، بدور قيادي في تنفيذ التوصية العامة رقم 40 الصادرة عن اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وكذلك تسوية النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتجريد من السلاح وإعادة الإدماج، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

'1' ضمان مشاركة النساء بصورة مجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال، والتقدم نحو التكافؤ معهم بالمناصفة التامة، في جميع مراحل عملية التفاوض على السلام في المقاطعات الحدودية الجنوبية، كمفاوِضات ووسيطات وموقّعات على اتفاقات السلام، بما يتماشى مع القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة الصادرة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

'2' ضمان مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومجدية في المجلس الاستشاري للإدارة والتنمية في المقاطعات الحدودية الجنوبية وفي جهود السلام في جميع النزاعات الحدودية الحالية والمستقبلية مع الدول المجاورة، بما في ذلك النزاع الحدودي الذي نشب مؤخراً.

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تواجه النساء عقباتٍ في إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية، لا سيما النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز؛

(ب) لا تُستخدم الاتفاقية كأداة تفسيرية في المراجعة الدستورية وفي اتخاذ القرارات القضائية؛

(ج) ثمة نقص في تمثيل المرأة في السلطة القضائية؛

(د) تقتصر إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهن على الترجمة بلغة الإشارة في سياق الإجراءات الجنائية، وثمة افتقار إلى خدمات الترجمة الفورية بلغات أخرى غير التايلندية؛

(هـ) ثمة نقص في تمثيل المرأة في اللجنة المنشأة بموجب قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري.

16 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تكون سبل اللجوء إلى العدالة وإجراءات مراعاة الأصول القانونية الواجبة متمحورةً حول الناجيات ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ واتخاذ خطوات ملموسة لضمان أن تكون إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة من خلال صندوق العدالة متاحةً لجميع النساء، بمن فيهن المنتميات إلى مجموعات تواجه أشكالاً متداخلة من التمييز؛ وتوعية النساء المسلمات بوسائل الانتصاف المتاحة لهن بموجب نظام العدالة الجنائية في الدولة الطرف؛**

(ب) **ضمان توعية الجمهور بالاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، والاستشهاد بها من قِبل الاختصاصيين القانونيين وفي إجراءات المحاكم؛**

(ج) **تعزيز استجابة السلطة القضائية للاعتبارات الجنسانية ومراعاتها للفوارق بين الجنسين، بسبل منها زيادة عدد القاضيات؛**

(د) **ضمان حصول النساء المنتميات إلى أقليات عرقية على خدمات الترجمة الفورية في الإجراءات القضائية، حسب الحاجة، وحصول النساء ذوات الإعاقة على ترتيبات تيسيرية معقولة وتيسيرات إجرائية في النظام القضائي؛**

(هـ) **ضمان التكافؤ بين الجنسين في اللجنة المعنية بالتعذيب والاختفاء القسري وإشراك المدّعيات العامات وضابطات الشرطة في التحقيق والمقاضاة بشأن أعمال التعذيب والاختفاء القسري.**

17 - وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من النساء المحكوم عليهن بالإعدام في الدولة الطرف وتلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لا تأخذ في الاعتبار العوامل الجنسانية المخفِّفة في محاكمة المتهمين بجرائم يُعاقَب عليها بالإعدام، بخلاف جرائم العنف المنزلي.

18 - **وتوصي اللجنة الدولةَ الطرف بتقنين الدفوع والظروف المخفِّفة ذات المنظور الجنساني في المحاكمة عن جرائم يُعاقَب عليها بالإعدام، وهي تشمل جميع أشكال العنف الجنساني، ومشكلات الصحة**

النفسية، وأشكال الإعاقة، والفقر، والضغوط الاقتصادية، ومسؤوليات الرعاية في استئنافات الرأفة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ وإقرار وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام ريثما يجري إلغاء هذه العقوبة بالكامل.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

19 - ترحّب اللجنة بمشاركة أكاديميين ومؤسسات أكاديمية في الاستعراض الذي تجريه اللجنةُ للدولة الطرف. وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم كفاية موارد الميزانية المخصصة للجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة؛

(ب) الازدواجية المحتملة في الأدوار بين اللجنة الوطنية لسياسات واستراتيجيات النهوض بالمرأة ولجنة تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) عدم كفاية المعلومات المتوافرة بشأن كيفية إدماج النهج المتعدد الجوانب في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية؛

(د) نقص تمثيل النساء ذوات الإعاقة في عضوية لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين، وعدم مشاركة النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز في إعداد وتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين.

20 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك للصناديق التي تساعد فئات محددة من النساء ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة للفترة 2023-2027؛**

(ب) **تعزيز أوجه التآزر بين الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعاونها مع الأكاديميين والمؤسسات الأكاديمية في تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة وإجراءات المتابعة؛**

(ج) **اعتماد نَهج متعدد الجوانب تجاه المسائل الجنسانية ومسائل التنوع على أساس وضع المرأة من حيث الإعاقة أو من حيث انتمائها إلى شعب أصلي أو أقلية عرقية، أو كونها من المثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو مغايرات الهوية الجنسانية أو من حاملات صفات الجنسين، أو وضعها من حيث الهجرة، في تعريف وتنفيذ السياسات العامة التي تُعنى بالمساواة وتستهدف الفئات المحرومة وفي رصد تلك السياسات وتقييمها؛**

(د) **تنقيح المادة 6 من قانون المساواة بين الجنسين (2015) لإزالة أي قيود على أساس الإعاقة تمنع العمل في لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة النساء المهمشات في الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين.**

التدابير الخاصة المؤقتة

21 - تلاحظ اللجنة نقص تمثيل المرأة على جميع مستويات الحكومة وعدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة اعتمدتها الدولة الطرف لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة.

22 - **وتوصي اللجنة، تماشياً مع المادة 4 (1) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة ذات صلة لتعزيز المساواة الفعلية للمرأة في جميع المجالات التي تندرج في إطار الاتفاقية حيث يكون تمثيل المرأة ناقصاً، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التدابير المعتمدة في سياق خطط إنمائية مثل الخطة الوطنية الثالثة عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2023-2027) والاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للذكاء الاصطناعي (2022-2027) والخطة الوطنية للتكيف مع تغيُّر المناخ، مصحوبةً بعقوبات على عدم الامتثال.**

القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة

23 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور التالية:

(أ) عدم وجود استراتيجية شاملة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية، في ضوء تكريس المواقف القائمة على السلطة الأبوية على صعيد الأسرة والمجتمعات الدينية والنظام التعليمي ومن جانب وسائل الإعلام، وكذلك لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية التي تتضخم وتتعاظم بسبب تحيُّز الخوارزميات وتحيُّز البيانات؛

(ب) استمرار القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بنساء وفتيات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والنساء عديمات الجنسية والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، وهي القوالب النمطية التي تعوق إمكانية لجوئهن إلى العدالة واشتراكهن في الحياة العامة؛

(ج) ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المقاطعات الحدودية الجنوبية، على الرغم من حظرها قانوناً.

24 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إرساء ضمانات تنظيمية وضوابط وقائية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والتخفيف من التحيّز في الخوارزميات والنماذج اللغوية الكبيرة؛ ووضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية والمواقف القائمة على السلطة الأبوية على شبكة الإنترنت وخارجها فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛ وتعزيز الصور الإيجابية للمرأة في وسائل الإعلام؛ والقيام بأنشطة توعية تستهدف الرجال والفتيان على وجه التحديد؛**

(ب) **إزالة القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بنساء وفتيات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والنساء عديمات الجنسية والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين من خلال تدابير تشريعية وسياساتية محددة الهدف؛**

(ج) **الإنفاذ الصارم لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال معاقبة مَن يساعدون ويحرضون على ارتكاب هذه الممارسات، بمن فيهم المشتغلون بالطب.**

العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة

25 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن القوالب النمطية الجنسانية والمعايير القائمة على السلطة الأبوية والممارسات الضارة لا تزال تفاقم العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛

(ب) نقص الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات بسبب عدم ثقتهن في سلطات إنفاذ القانون وخوفهن من الانتقام؛

(ج) عدم وجود آليات فعّالة للتحقيق والإنفاذ وحماية الناجيات في قانون حماية ضحايا العنف المنزلي لعام 2550 بالتقويم البوذي (2007)، والعقبات التي تواجهها المرأة في اللجوء إلى العدالة بسبب اعتماد الدولة الطرف على إجراءات الصلح الأسري وعدم كفاية الدعم القانوني والحواجز اللغوية والحواجز التي تحُول دون الوصول؛

(د) الكشف عن حالات عنف ضد النساء والفتيات في المؤسسات المغلقة الخاصة بذوي الإعاقة ومستشفيات الأمراض النفسية؛

(هـ) محدودية المعلومات عن مدى توافر مراكز التنمية الأسرية المجتمعية، والمراكز الجامعة لخدمات التصدي للأزمات، وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له على المستوى المحلي، بما في ذلك تدابير تيسير الوصول، خاصة بالنسبة للفئات المهمشة من النساء؛

(و) عدم توافر بيانات محدثة عن عدد البلاغات والتحقيقات والملاحقات القضائية في الحالات المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، والتنسيق المحدود لنُظم جمع البيانات، مما يحُول دون فهم شامل للظاهرة.

26 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تشكّل الأسباب الجذرية للعنف الجنساني، بما في ذلك التوعية التي تستهدف الرجال والفتيان على وجه التحديد، وكذلك المبادرات الرامية إلى معالجة استيعاب النساء والفتيات للقوالب النمطية الجنسانية؛**

(ب) **تشجيع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني على إبلاغ الشرطة بحالاتهن، بما في ذلك عن طريق الملاحقة القضائية لمرتكبي جميع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة وضمان معاقبتهم على النحو المناسب؛**

(ج) **التعجيل باعتماد قانون حماية ضحايا العنف المنزلي (2007) بصيغته المعدّلة ومواصلة استعراض قانون تنمية الأسرة وحمايتها لعام 2562 بالتقويم البوذي (2019) والقوانين ذات الصلة، بما يضمن المساءلة واتباعَ نهج يركز على الضحايا وإتاحةَ إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية والحصول على المساعدة القانونية والترجمة الفورية أثناء الإجراءات؛**

(د) الإشراف على المؤسسات المغلقة ومؤسسات العَزل التي تقيم فيها نساء، مثل مؤسسات الإعاقة ومستشفيات الأمراض النفسية، للكشف عن حالات العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وملاحقة مرتكبيها قضائياً عند اللزوم؛

(هـ) ضمان حصول ضحايا جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الفئات المحرومة من النساء، مثل النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرات غير النظاميات، على خدمات دعم كافية للضحايا، بما يضمن توفير الحماية التي تركّز على الناجيات والدعم النفسي الاجتماعي وسبل الانتصاف القانونية؛

(و) تعزيز نُظمها لجمع البيانات، ووضع آليات للربط بين مختلف نظم جمع البيانات، وضمان أن تكون البيانات الإحصائية المتعلقة بعدد الشكاوى مصنفةً وتغطي جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

27 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل تنفيذ آلية الإحالة الوطنية لتقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولون الذين يحمون المتجرين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تتعرض النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، بمن فيهن عاملات المنازل، لخطر الوقوع ضحايا للاتجار والعمل القسري، بما في ذلك الاتجار عبر الإنترنت، ومع ذلك لا يتم إجراء أي عمليات تفتيش على العمل في المنازل الخاصة، كما أن جرائم الاتجار بالعمالة تكون عقوبتها أقلّ بكثير من عقوبة أشكال الاتجار الأخرى؛

(ب) يسمح قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص للمحاكم بإعفاء الأبوين اللذين يُجبران أطفالهما على العمل من العقاب، إذا كان ذلك بسبب الفقر أو عوامل أخرى مخفّفة؛

(ج) لا تُزوَّد آلية الإحالة الوطنية بتمويل كافٍ وتنفَّذ بشكل غير متسق، خاصة في مناطق المقاطعات، ولا يُسمح لضحايا الاتجار بالبشر من غير التايلنديات بمغادرة الملاجئ أو التواصل مع أسرهن أثناء انتظار محاكمة الجناة؛

(د) عدم وجود تدريب إلزامي للقضاة الجدد على مسائل الاتجار بالبشر وتناوب ضباط الشرطة المتكرر.

28 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن تكون العقوبات على جرائم الاتجار بالعمالة متناسبة مع خطورة الجريمة، وتعزيز تحديد هوية الضحايا في قطاع العمل وعلى شبكة الإنترنت؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية الفتيات من إمكانية تعرضهن للاتجار بهن خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت من قِبل الأبوين؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ آلية الإحالة الوطنية تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء الدولة الطرف، وإعادة النظر في القيود الصارمة المفروضة على حركة ضحايا الاتجار بالبشر من غير التايلنديين وقدرتهم على الاتصال بآخرين بغية زيادة جهود الحماية والملاحقة القضائية على حد سواء؛

(د) توفير تدريب إلزامي لبناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة المعنيين المشاركين في التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ومحاكمة مرتكبيها، بما في ذلك بشأن الرعاية الواعية بالصدمات النفسية للضحايا.

29 - وتلاحظ اللجنة وجود برامج للتدريب التعليمي والمهني للنساء العاملات في البغاء. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال البغاء مجرّماً، مما يؤدي إلى اعتقال النساء العاملات في البغاء ووصمهن بالعار وإساءة الشرطة معاملتهن وحرمانهن من حقوق العمل؛

(ب) تعرض النساء والفتيات للعنف الجنساني عبر الإنترنت، بما في ذلك التنمر السيبراني ونشر المعلومات الشخصية لأغراض كيدية والتزييف العميق لمواد إباحية، فضلاً عن غياب إطار قانوني يحظر جميع أشكال التحرش الجنسي والغرامات المخفّفة والمهل الزمنية المحدودة للإبلاغ المطبَّقة في حالات التحرش بموجب المادة 397 من قانون العقوبات؛

(ج) على الرغم من التقييم الذي أجري في عام 2021 لفعالية قانون منع وقمع البغاء لعام 2539 بالتقويم البوذي (1996)، لا يزال تنقيح القانون معلقاً ولم يتم تفعيل التشريع الجديد بعدُ.

30 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الإسراع في إلغاء تجريم النساء العاملات في البغاء، وتوفير الحماية الكاملة من انتهاكات الحقوق، وتوفير استراتيجيات خروج للنساء العاملات في البغاء لمن يرغبن في تركه؛

(ب) حظر جميع أشكال التحرش الجنسي، الجسدي والافتراضي على حد سواء، بما في ذلك المطاردة والاتجار عبر الإنترنت والاستمالة عبر الإنترنت ومشاركة الصور الحميمية دون موافقة الطرف الآخر؛ واعتمادُ التعديل المدخَل على القانون الجنائي بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من خلال وسائل الإعلام عبر الإنترنت؛ ومنع الأشكال الأخرى من الجرائم المرتكبة ضد المرأة على الإنترنت والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ ووضع السياسات لمكافحة كره النساء المتزايد في "الأوساط الذكورية المعادية للمرأة والحركة النسوية" على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ج) ضمان التشاور مع النساء العاملات في البغاء في وضع مشروع قانون جديد بشأن البغاء واعتماد هذا القانون دون مزيد من التأخير.

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

31 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) نقص تمثيل النساء، ولا سيما نساء الأقليات والنساء ذوات الهوية المتقاطعة الأبعاد، في الحياة السياسية والعامة على المستوى الوطني والمحلي وعلى مستوى المقاطعات، وفي مناصب صنع القرار في السلك الدبلوماسي؛

(ب) أنّ النساء المشتغلات بالسياسة غالباً ما يتعرضن، هن وعائلاتهن، للتمييز الجنساني والتنميط والتحرش وأشكال العنف، مثل خطاب الكراهية على الإنترنت وخارجها، والترهيب والتهديد وانتهاك الخصوصية، بما في ذلك تقارير أفادت بحدوث حالات تحرش من قبل سلطات إنفاذ القانون؛

(ج) التباين في عمليات تجنيد النساء والرجال للالتحاق بأكاديمية الشرطة الملكية.

32 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة وبتوصيتها العامة رقم 40، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إدخال نظام الحصص القانونية التي تقتضي أن تعمل الأحزاب السياسية على تحقيق التكافؤ بالمناصفة التامة بين الجنسين في تسمية مرشحيها للانتخابات البرلمانية والانتخابات المجراة على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي، مع النص على توقيع الغرامات في حالة عدم الامتثال؛**

(ب) **اعتماد تشريعات وتدابير سياساتية تعزز التنوع والمشاركة السياسية للمرأة التي تواجه أشكالاً متداخلة من التمييز في الحياة السياسية والعامة والشؤون الدولية؛**

(ج) **تنفيذ تدابير تشريعية وسياساتية لمنع ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وخارجها ومنع ومكافحة المواقف السلبية تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ وضمان توفير الحماية الكافية للبرلمانيات والمرشحات من جميع الأحزاب السياسية وزيادة الوعي بين القادة السياسيين والجمهور بالحقوق المتساوية للنساء والرجال في المشاركة في الحياة السياسية؛**

(د) **اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تكافؤ فرص المرأة في قطاع الأمن، بما في ذلك في عمليات تجنيد النساء والرجال في أكاديمية الشرطة الملكية.**

المدافعات عن حقوق الإنسان

33 - ترحّب اللجنة بالتنقيح الذي أجري مؤخراً لقانون مكافحة الفساد من أجل زيادة حماية المبلغين عن المخالفات. ومع ذلك، يساورها بالغ القلق بشأن ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن المدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهن العاملات في مجال حماية البيئة وحقوق الشعوب الأصلية وحقوق العمال وحقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، يتعرضن للعنف، والتحرش الجنسي، وللتهديدات والإساءات عبر الإنترنت وخارجها، والتنمر السيبراني، والاحتجاز المطوَّل قبل المحاكمة؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن المدافعات عن حقوق الإنسان لا يتلقين الدعم من الدولة الطرف للمشاركة في المحافل الدولية؛

(ج) تقارير حول التحرش بالمدافعات عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء في المقاطعات الحدودية الجنوبية، اللاتي هن من أقارب ضحايا القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحول العوائق اللغوية التي يواجهنها في مساعيهن إلى اللجوء للعدالة والوصول إلى سبل الانتصاف.

34 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تهيئة بيئة مواتية للمدافعات عن حقوق الإنسان لكي يتسنى لهن الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وممارسة حقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو على أرض الواقع؛ وضمان التنفيذ الكامل للتوصيات والإجراءات المقررة بموجب الخطة الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان للفترة 2562-2565 بالتقويم البوذي (2019-2022) والخطة الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان للفترة 2566-2570 بالتقويم البوذي (2023-2027) وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المرحلة الأولى (2019-2022)؛ والعمل، من خلال تحالف الإنترنت الآمن في تايلند، على التصدي للتهديدات والعنف الميسّرين بالتكنولوجيا ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ودعم تمثيلهن على المستوى الدولي؛

(ب) التحقيق في جميع أعمال التحرش والعنف والترهيب والأعمال الانتقامية المرتكبة عبر الإنترنت وخارجها ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ وضمان عدم توجيه التهم الجنائية للمدافعات عن حقوق الإنسان بسبب قيامهن بعملهن، بسبل منها تعديل المادتين 112 و 116 من قانون العقوبات وقانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن القومي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ وتوفير سبل الانتصاف والمساعدة القانونية والتعويضات للضحايا؛ وكفالة احترام الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة واتباعِ نهج يركز على الناجيات وتوفير الحماية المراعية للاعتبارات الجنسانية للضحايا؛

(ج) ضمان قدرة النساء اللاتي تعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان أو اللاتي تعرض أزواجهن أو أفراد أسرهن لانتهاكات حقوق الإنسان على اللجوء إلى العدالة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والمساعدة القانونية الميسورة التكلفة، بما في ذلك بِلُغتهّن.

الجنسية وانعدام الجنسية

35 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور التالية:

(أ) المعاملة غير المتساوية للتايلنديين والتايلنديات في نقل جنسيتهم إلى زوج أجنبي؛

(ب) عدم تسجيل مولد بعض نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى حرمانهن من الجنسية ويحد من إمكانية وصولهن إلى العدالة وحصولهن على حقوقهن في الأراضي والميراث.

36 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل المادتين 9 و 10 من قانون الجنسية لعام 2508 بالتقويم البوذي (1965) لضمان المساواة بين التايلنديين والتايلنديات في منح جنسيتهم لزوج أجنبي؛

(ب) ضمان تسجيل مولد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وإمكانية حصولهن على الجنسية.

التعليم

37 - ترحّب اللجنة بكون التعليم مجانياً لمدة 15 عاماً. غير أنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) محدودية فرص الحصول على التعليم للفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، مثل النساء والفتيات من المناطق الريفية أو الأسر ذات الدخل المنخفض أو الأقليات الأصلية والعرقية؛ أو اللاجئات وعديمات الجنسية والمهاجرات؛ أو الفتيات والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) ارتفاع معدل التسرب من المدارس بين الفتيات بسبب الحمل المبكر وبين الفتيات من فئة الفطاني الملايّة بسبب انتشار زواج الأطفال ومحدودية التعليم باللغة الملايّة على الرغم من لوائح وزارة التعليم بشأن تعزيز مدارس *"البوندوك"* الداخلية للتعليم الديني وتشجيع الدراسات الإسلامية، والطبيعة غير الإلزامية للتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

(ج) تعرّض الطلاب من مغايري الهوية الجنسانية الدارسين في المدارس والجامعات للتنمر سواء على أرض الواقع أو في الفضاء السيبراني، مما يؤدي في بعض الحالات إلى التسرب من الدراسة؛

(د) شواغل السلامة وعدم كفاية سبل الوصول إلى مرافق التعليم بالنسبة للفتيات اللاتي يعشن في المقاطعات الحدودية الجنوبية؛

(هـ) العوائق التي تواجهها النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك علوم التحكم الآلي والمركبات الذاتية القيادة والتكنولوجيا الحيوية، لترجمة تعليمهن إلى فرص عمل في المنطقة الاقتصادية.

38 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد سياسات لتوسيع نطاق التعليم لصالح الفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، بما في ذلك تخصيص موارد كافية لضمان التعليم الجيد والشامل للجميع في المناطق الريفية؛**

(ب) **التنفيذ الفعّال لقانون منع حمل المراهقات وحل المشاكل الناجمة عنه الصادر في عام 2016 والإعلان الصادر عن وزارة التعليم في عام 2018 للسماح للطالبات الحوامل بالبقاء في المدرسة؛ وإدراج التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الذي يراعي الفوارق بين الجنسين ويتناسب مع الفئة العمرية ويسهُل الوصول إليه في المناهج الدراسية كمكون إلزامي في جميع مستويات النظام التعليمي وفي مختلف أنحاء الدولة الطرف؛**

(ج) **توفير إرشادات رسمية للمدارس والمؤسسات الأكاديمية بشأن احترام حقوق الطلاب من مغايري الهوية الجنسانية؛**

(د) **زيادة تعزيز أحكام السلامة في جميع المدارس والجامعات، لا في المقاطعات الحدودية الجنوبية فحسب، ودمج التثقيف في مجال السلام في جميع المناهج الدراسية؛**

(هـ) **تشجيع اختيار النساء والفتيات مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة المهنية والمنح الدراسية؛ وضمان النزاهة والاستقلالية الأكاديمية؛**

وتسهيل وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مناصب صنع القرار في المجالات غير التقليدية، وكذلك في القطاعات الأكاديمية.

العمالة

39 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور التالية:

(أ) الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، حيث يتقاضى العديد من العاملات المهاجرات والنساء اللاتي لا يحملن وثائق رسمية أجوراً أقلّ من الحد الأدنى القانوني للأجور في القطاع الزراعي؛

(ب) تركُّز النساء في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك العمل المنزلي، ومحدودية فرص حصولهن على العمل والحماية الاجتماعية، بما في ذلك بالنسبة للعاملات المهاجرات؛

(ج) تحمل المرأة عبئاً غير متناسب من حيث مسؤوليات الأسرة ورعاية الأطفال، وعدم تمتع العاملات في الاقتصاد غير الرسمي بالحماية التي تمنع فصلهن من العمل في حالة حملهن وعدم حصولهن على إجازة أمومة، وافتقار العديد من أماكن العمل إلى المرافق الميسّرة للرضاعة الطبيعية، واقتصار استحقاق إجازة الأبوين على القطاع العام؛

(د) عدم وجود تعريف قانوني للتحرش الجنسي، مما يعرقل الإنفاذ الفعّال لحظر التحرش الجنسي في مكان العمل المنصوص عليه في المادة 16 من قانون حماية العمال (رقم 7) لعام 2541 بالتقويم البوذي (1998) ولتشريعات أخرى ذات صلة؛

(هـ) العوائق التي تواجهها العاملات المهاجرات إذا ما رغبن في الانتقال إلى رب عمل آخر.

40 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التنفيذ الفعّال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، المنصوص عليه في قانون حماية العمال (رقم 7)، من خلال استعراض الأجور بانتظام في القطاعات التي تتركّز فيها النساء، واعتماد تدابير لسدّ الفجوة في الأجور بين الجنسين، وفرض جزاءات في حالة عدم الامتثال؛ ورصد تنفيذ الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات؛**

(ب) **تكثيف التدابير التشريعية والسياساتية التي تعزز انتقال المرأة إلى العمل في الاقتصاد الرسمي وتضمن أن تكون النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك في قطاعي العمل المنزلي والزراعة، وكذلك العاملات المهاجرات، مشمولات بنظم حماية العمال والحماية الاجتماعية؛**

(ج) **ضمان تنفيذ حماية الأمومة، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي؛ وتسهيل عودة الأمهات الشابات إلى العمل، من خلال اعتماد سياسات لتوفير المرافق الميسّرة للرضاعة الطبيعية ومرافق رعاية الأطفال في أماكن العمل؛ وتعزيز تقاسم المرأة والرجل المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال بالتساوي، بما في ذلك عن طريق النص على إجازة للأبوين مدفوعة الأجر وتوسيع نطاق اقتصاد الرعاية وخدمات الرعاية للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(د) ضمان توسيع نطاق الحماية من التحرش الجنسي ليشمل جميع قطاعات العمل، بما في ذلك القطاع غير الرسمي، وإنشاء آليات سرية لتلقي الشكاوى وآليات لرصد التحرش الجنسي في مكان العمل وتقييمه والتصدي له؛

(هـ) إزالة أي عوائق تواجهها العاملات المهاجرات إذا رغبن في الانتقال إلى رب عمل آخر؛

(و) الاستمرار في استعراض وصوغ التشريعات الوطنية بهدف التصديق على الاتفاقات التالية الخاصة بمنظمة العمل الدولية: اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (الاتفاقية رقم 190)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (الاتفاقية رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (الاتفاقية رقم 98)، والتصديق على اتفاقية حماية الأمومة لعام 2000 (الاتفاقية رقم 183)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981 (الاتفاقية رقم 156).

الصحة

41 - ترحّب اللجنة بانخفاض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات الحمل المبكر في الدولة الطرف. بيد أن القلق يساورها بشأن ما يلي:

(أ) على الرغم من إباحة الدولة الطرف للإجهاض حتى الأسبوع العشرين من الحمل، لا تزال المشورة الطبية لازمة عند الإجهاض في الفترة ما بين الأسبوع الثاني عشر والأسبوع العشرين؛ وليست خدمات الإجهاض المأمون متاحةً في كثير من أنحاء الدولة الطرف بسبب محدودية المرافق المتوافرة، وإحجام العاملين في المجال الطبي عن تقديم خدمات الإجهاض بدافع من الاستنكاف الضميري، وعدم تشجيع العاملين في المجال الطبي النساء على الإجهاض أو اشتراطهم موافقة الوالدين أو الزوج، وبسبب ما يصاحبه من وصم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون؛

(ب) ورود تقارير عن التعقيم القسري والإجهاض القسري لحالات حمل النساء ذوات الإعاقة، والتمييز المنهجي الذي يواجهنه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات أمراض النساء والتوليد؛

(ج) ما تواجهه النساء اللاتي يعانين من أشكال متداخلة من التمييز، مثل النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، بما في ذلك في المقاطعات الحدودية الجنوبية، والنساء ذوات الإعاقة والنساء المحتجزات، من عقبات تعترض الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، واستبعادُ المدافعات عن حقوق الإنسان من خدمات الصحة العامة، لا سيما في السياقات الريفية، واستبعاد مغايرات الهوية الجنسانية بسبب عدم الاعتراف بهويتهن هذه؛

(د) ورود تقارير عن التمييز الذي تلاقيه النساء اللاتي يتعاطين المخدرات والنساء العاملات في البغاء ومغايرات الهوية الجنسانية واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الحصول على العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وتقارير عن حالاتٍ تم فيها فحص النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقتهن ومورست عليهن ضغوط لتوقيع اتفاق تعقيم كشرط مسبق للعلاج؛

(هـ) التحديات المحدّدة التي تواجهها النساء والفتيات في المقاطعات الحدودية الجنوبية، بما في ذلك ارتفاع معدلات وفيات الأمهات ومعدلات الحمل المبكر، ومحدودية فرص الحصول على رعاية ما بعد الولادة، ونقص النساء العاملات في المجال الطبي، والصدمات النفسية التي تواجهها العديد من النساء.

42 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل قانون العقوبات لإباحة الإجهاض وإلغاء اشتراط الاستشارة الإلزامية بشأن الإجهاض بعد مرور 12 أسبوعاً على الحمل؛ وضمان إمكانية حصول النساء على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني بتكلفة ميسورة في المستشفيات العامة؛ ورفع مستوى الوعي لمعالجة امتناع العاملين في المجال الطبي عن تقديم خدمات الإجهاض بدافع من الاستنكاف الضميري ولمواجهة الوصمة الملصقة بالنساء اللاتي يطلبن خدمات الإجهاض؛

(ب) كفالة عدم إجراء عمليات تعقيم أو إجهاض للنساء ذوات الإعاقة دون الحصول على موافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة، والملاحقة القضائية للممارسين الذين يجرون عمليات تعقيم وإجهاض دون الحصول على هذه الموافقة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتوفير الجبر والتعويض المالي الكافي دون تأخير للنساء ذوات الإعاقة اللاتي يقعن ضحايا للتعقيم أو الإجهاض دون موافقتهن؛

(ج) ضمان توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانية الوصول إليها لجميع المراهقات والشابات، بمن فيهن المنتميات إلى الفئات المحرومة؛ وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير خدمات منع الحمل للمراهقين وغير المتزوجين؛ وضمان الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة أو مجاناً إذا لزم الأمر؛ ووضع الآليات التي تضمن عدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان ومغايرات الهوية الجنسانية من الحصول على الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية؛

(د) توفير العلاج المجاني بمضادات الفيروسات القهقرية لجميع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحقيق في أي حالات تم فيها فحص أو تعقيم نساء أو فتيات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقتهن المسبقة وملاحقة الجناة قضائياً؛

(هـ) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للخدمات الصحية في المقاطعات الحدودية الجنوبية؛ وتوفير توعية ملائمة ثقافياً في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وتخصيص موارد كافية لتوفير الدعم المناسب للنساء اللاتي عانين من صدمات جسدية ونفسية.

التمكين الاقتصادي للمرأة

43 - ترحب اللجنة بإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة في الدولة الطرف، بما في ذلك الممر الاقتصادي الشرقي الذي يعد بأن يصبح أكبر منظومة للشركات الناشئة في جنوب شرق آسيا، حيث يجمع بين حاضنات الأعمال التجارية ورواد الأعمال في مجال التكنولوجيا وخبراء الصناعة لدعم النمو والابتكار في الاقتصاد الرقمي. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن رائدات الأعمال يُرجح أن يواجهن القوالب النمطية الجنسانية التي تعترض إمكانية وصولهن إلى المشاركة المتساوية مع الرجال في تنمية المناطق الاقتصادية الخاصة؛

(ب) أن تمثيل المرأة بين أصحاب الأعمال والمديرين التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارة في القطاع الخاص لا يزال، رغم ازدياده، منخفضاً؛

(ج) أن النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمهمشات، لا تتاح لهن سوى فرص محدودة للحصول على القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي وملكية الأراضي؛

(د) أن الدعم الذي تتلقاه المرأة في حالتي الأمومة ورعاية الأطفال وفي حالة البطالة لا يزال محدوداً، وأن استحقاقات المعاشات التقاعدية التي تحصل عليها غالباً ما تكون غير كافية؛

(هـ) أن الفئات المهمشة من النساء تعاني من نقص التمثيل في الألعاب الرياضية التي يهيمن عليها الذكور بسبب استمرار القوالب النمطية الجنسانية.

44 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان المشاركة الكاملة للنساء كمبتكِرات ورائدات في اقتصاد الابتكار في المناطق الاقتصادية الخاصة للدولة الطرف، بما في ذلك الممر الاقتصادي الشرقي؛ وبذل العناية الواجبة في خلق ثقافة احترام المرأة والمساواة بين الجنسين في القطاع الخاص، لا سيما في الاقتصاد الابتكاري؛ والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة؛ واعتماد ضمانات للتصدي لعمليات الاحتيال الإلكتروني والحسابات المدعومة بالذكاء الاصطناعي التي تزيد وتضخّم خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والأخبار الزائفة؛

(ب) توفير التدريب على مهارات القيادة للنساء اللاتي يعملن في مناصب الإدارة في القطاع الخاص، فضلاً عن تقديم حوافز للشركات العامة والخاصة المسجلة في البورصة لزيادة عدد النساء في مجالس إدارتها؛

(ج) توفير الدعم الكافي لريادة النساء للأعمال التجارية، ولا سيما النساء المهمشات، من خلال تيسير سبل حصولهن على الخدمات المالية والائتمان، ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على ملكية الأراضي؛

(د) زيادة استحقاقات الأمومة والأسرة، لا سيما بالنسبة للفئات المهمشة من النساء، ومراجعة خطط المعاشات التقاعدية التمييزية لضمان توفير استحقاقات تقاعدية كافية للنساء؛

(هـ) تعزيز مشاركة المرأة في الرياضة على قدم المساواة مع الرجال، بما في ذلك الألعاب الرياضية التي يهيمن عليها الذكور.

النساء الريفيات والنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز

45 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن بعض النساء ما زلن يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز في الدولة الطرف، مثل النساء الريفيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق المرتفعة والنائية؛ والمسنات؛ والنساء ذوات الإعاقة؛ ونساء الشعوب الأصلية؛ والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية؛ والنساء المسلمات؛ واللاجئات وطالبات

اللجوء وعديمات الجنسية والمهاجرات؛ والنساء المحتجزات؛ والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(ب) عمليات الإجلاء القسري لنساء الشعوب الأصلية؛ وعمليات إعادة التوطين؛ وتجريم التعدي على المتنزهات الوطنية لأغراض الصيد التقليدي وصيد الأسماك وجمعها؛ والتحرش بمناصري حقوق الإنسان؛ والعنف الجنساني؛ والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛ والفقر ومحدودية سبل الوصول إلى العدالة والتعليم والعمالة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ والافتقار إلى آليات لالتماس الموافقة الحرة والمستنيرة لنساء الشعوب الأصلية وإشراكهن في إجراءات صنع القرار المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج والمشاريع الاستثمارية في مجالات السياحة والتعدين وقطع الأشجار، بما في ذلك إشراكهن في وضع مشروع القانون المتعلق بحماية وتعزيز أسلوب حياة المجموعات العرقية؛

(ج) ارتفاع عدد النساء المحتجزات، بما يشمل النساء المحكوم عليهن بالإعدام، وورود تقارير تفيد باكتظاظ سجون النساء ومحدودية سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية وعدم كفاية الترتيبات الخاصة بالنساء الحوامل والأمهات؛

(د) عدم إقرار مركز قانوني للاجئات وطالبات اللجوء اللاتي يتعرضن – في حالة وجودهن خارج مخيمات اللاجئين – لخطر الاحتجاز التعسفي والترحيل ويتعرضن في بعض الحالات للتعذيب وسوء المعاملة، ومحدوديةُ سبل لجوئهن إلى العدالة وفرص حصولهن على الرعاية الصحية بسبب العوائق القانونية والمالية والاجتماعية؛

(هـ) أنّ النساء اللاجئات اللاتي يعشن بالقرب من الحدود مع ميانمار معرضاتٌ لخطر العنف الجنساني وزواج الأطفال ولا يحق لهن العمل ولا تتوافر لهن سوى سبل محدودة للوصول إلى العدالة والتعليم والرعاية الصحية، وأن بعض الأطفال اللاجئين منعدم الجنسية؛

(و) العقوبات المفروضة على المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يدعمن المهاجرين غير النظاميين.

46 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 32، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تدابير محدّدة الهدف، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لضمان أن يتحقّق للفئات المهمشة من النساء – مثل النساء الريفيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق المرتفعة والنائية؛ والمسنات؛ والنساء ذوات الإعاقة؛ ونساء الشعوب الأصلية؛ والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية؛ والنساء المسلمات؛ واللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية والمهاجرات؛ والنساء المحتجزات؛ والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين – تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والصحة والمياه وخدمات الصرف الصحي ومرافق النظافة الصحية والعدالة والسلامة والأصول والائتمان ووظائف صنع القرار في مجال السياسة وفي القطاع الخاص، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة وضمان التنسيق بين الآليات الوطنية وتوافر المخصصات الميزانوية الكافية؛

(ب) حماية إمكانية وصول نساء الشعوب الأصلية إلى أراضيهن التقليدية وملكيتهن الجماعية لها؛ وحمايتهن من الإجلاء واعتمادُ سياسات تنص على القدر الكافي من تقاسم الموارد وعلى

حصول نساء الشعوب الأصلية على التعويضات وأشكال الجبر المناسبة في المناطق المتأثرة سلباً بمشاريع الاستثمار وحفظ الطبيعة؛ وضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية بشكل مجدٍ في عمليات صنع القرار فيما يتعلق باستخدام الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية وإنشاء آليات تشاور فعالة لتأمين الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لنساء الشعوب الأصلية؛ وضمان أن يشتمل مشروع القانون المتعلق بحماية وتعزيز أسلوب حياة المجموعات العرقية على الحقوق وأشكال الحماية هذه وعلى حقوق نساء الشعوب الأصلية في تعريف أنفسهن باعتبارهن من الشعوب الأصلية؛

(ج) تحسين ظروف النساء القابعات في مرافق الاحتجاز، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة النفسية الملائمة ولوازم النظافة الصحية والأمومة، لا سيما للنساء الحوامل والمرضعات؛ والنظر في تطبيق التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمخدرات وعلى النساء الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار؛

(د) تعديل قانون الهجرة؛ وإنشاء نظام وطني للجوء يمتثل للمعايير الدولية؛ وتوفير الحماية وسبل الوصول إلى العدالة وإلى الخدمات الأساسية لطالبات اللجوء واللاجئات؛ وإجراء تقييم منهجي للمخاطر الفردية والاحتياجات الخاصة بهن، وتنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية التي تمنع احتجاز الأمهات وأطفالهن في مراكز احتجاز المهاجرين؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول اللاجئات المقيمات في الملاجئ القريبة من الحدود مع ميانمار على الخدمات الصحية والتعليم الرسمي الجيد والخدمات الأساسية الأخرى، وكذلك حصول الفئات السكانية الضعيفة المتواجدة على طول الحدود على تلك الخدمات بموجب الإطار السياساتي للمساعدة الإنسانية الذي تعتمده وزارة الخارجية، وتعزيز التدابير الرامية إلى منح الجنسية للأطفال اللاجئين عديمي الجنسية؛

(و) تعديل المادة 64 من قانون الهجرة لعام 2522 بالتقويم البوذي، بحيث لا تُعاقَب المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب دعمهن للمهاجرين غير النظاميين؛

(ز) الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، وإلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

تغيُّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث

47 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتنقيحها خطتها الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ، ومشاركتها في تقديم قرار الجمعية العامة 300/76، وطلبها إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتصل بتغير المناخ. غير أن اللجنة يساورها القلق لعدم تطرق الدولة الطرف في مرافعاتها الشفوية أو الخطية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة للجنة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. وتلاحظ اللجنة أيضاً ندرة المعلومات المتوافرة عن الأثر غير المتناسب للأخطار الطبيعية وتلوث الهواء على المرأة في الدولة الطرف،

بما يشمل النساء اللاتي يعتمد دخلهن على الزراعة واقتصاد المحيط. وهي تلاحظ أيضاً نقص تمثيل المرأة بين العلماء وصانعي السياسات الذين يدعمون جهود الدولة الطرف في التصدي لتغير المناخ.

48 - **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إدماج الاتفاقية في جميع أشكال المشاركة الدولية والإقليمية، بما في ذلك أي إجراءات تقاضٍ تقام مستقبلاً على المستوى العابر للحدود؛ والأخذَ بمنظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما في قطاعي الزراعة واقتصاد المحيط، على أساس التوصية العامة للجنة رقم 37 (2018)، بما في ذلك في تنفيذ خطتها الوطنية للتكيف مع تغيّر المناخ، ومشاركة المرأة كعالمة في مجال المناخ وفي عمليات صنع السياسات واتخاذ القرارات في هذا الصدد.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

49 - ترحّب اللجنة بالتعديل الذي أُدخل مؤخراً على قانون القانون المدني والتجاري (رقم 24) الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً، وتلاحظ الاجتماعات التي عقدت مع الزعماء الدينيين بشأن حقوق المرأة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن قانون الأسرة والميراث بحسب الشريعة الإسلامية، المطبق في المقاطعات الحدودية الجنوبية، لا يتماشى مع الاتفاقية؛

(ب) الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج في تشريعات الدولة الطرف وفي الشريعة الإسلامية، وانتشار زواج الأطفال وتعدد الزوجات في بعض مناطق الدولة الطرف؛

(ج) أن المادة 1453 من مجموعة أحكام القانون المدني والتجاري تمنع المرأة من الزواج مرة أخرى لمدة 310 أيام بعد الطلاق أو وفاة الزوج؛

(د) أن النساء اللاتي يتزوجن بموجب مراسم دينية دون تسجيل الزواج المدني لا يستفدن من نفس مستوى الحماية، خاصة عند فسخ الزواج؛

(هـ) أن النساء المسلمات يواجهن عوائق في الحصول على الطلاق بموجب الشريعة الإسلامية، وأن الطلاق من جانب واحد متاح فقط للرجال.

50 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن توائم نظم العدالة الدينية والعرفية معاييرها وإجراءاتها وممارساتها مواءمةً كاملة مع الاتفاقية، وبناءُ القدرات ذات الصلة لدى الزعماء الدينيين والتقليديين؛**

(ب) **تعديل المادة 1448 من مجموعة أحكام القانون المدني والتجاري وإلغاء أي استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج المحدّد بـ 18 عاماً للمرأة والرجل على حد سواء؛ وتطبيق حظر تعدد الزوجات، المنصوص عليه في المادة 1452 من القانون، في جميع أنحاء الدولة الطرف؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتعدد الزوجات، بما في ذلك من خلال فرض العقوبات المناسبة والشروع في حوار حول الإيمان والحقوق يُجرى ضمن إطار "الإيمان من أجل الحقوق" مع المجلس الإسلامي المركزي في تايلند ومع الزعماء الدينيين والعرفيين؛**

(ج) إبطال المادة 1453 من مجموعة أحكام القانون المدني والتجاري بغية إلغاء فترة الانتظار المفروضة على المرأة قبل الزواج مرة أخرى؛

(د) ضمان ألا يمكن إقامة مراسم زواج دينية إلا بعد التسجيل المدني للزواج، وحماية حقوق المرأة عند فسخ الارتباط الديني والعرفي بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 29 (2013) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية؛

(هـ) القضاء على أي وجه من أوجه اللامساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الطلاق بموجب الشريعة الإسلامية يكون قائماً على نوع الجنس، بما في ذلك ممارسة الطلاق من جانب واحد التي تتم عند تطليق الزوج زوجته بالثلاث؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونية للمرأة المسلمة التي تطلب الطلاق بموجب الشريعة الإسلامية؛ ومناقشة المبادئ التوجيهية ذات الصلة مع الإدارات المحلية والزعماء الدينيين والتقليديين.

جمع البيانات وتحليلها

51 - ترحب اللجنة باستخدام قاعدة البيانات المعروفة باسم "منصة المسح وتحليل البيانات فيما يتعلق بالشعب التايلندي" من أجل تقديم المساعدة إلى السكان في مجالات الصحة والتعليم وسبل العيش والدخل وإمكانية الحصول على استحقاقات الرفاه الحكومية. غير أنها تلاحظ بقلق عدم توافر بيانات مصنفة تغطي جميع حقوق المرأة بموجب الاتفاقية.

52 - وتمشياً مع الغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين الجمع والتحليل المنهجيين للبيانات المصنفة من أجل دعم التحليل ورسم السياسات ووضع البرامج؛ وقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

53 - في ضوء حلول الذكرى السنوية الثلاثين لصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تؤكد مجدداً تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل وأن تعيد تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

التعميم

54 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، وباللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (على المستويين الوطني والمحلي وعلى مستوى المقاطعات)، ولا سيما الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وتعميمها كذلك على المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية، لزيادة الوعي الكامل بها داخل الدولة الطرف.

التصديق على المعاهدات الأخرى

55 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يحسّن تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. وبناء على ذلك، تشجّع اللجنةُ الدولة الطرف على أن تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

متابعة الملاحظات الختامية

56 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 12 (أ)، و 14 (ج) و 30 (أ) و (ب)، و 44 (أ) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

57 - **ستحدّد اللجنة للدولة الطرف موعد تقديم تقريرها الدوري التاسع وتخطرها به وفقاً لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف التقارير في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة للقضايا والأسئلة تُطرح، إن وُجدت، على الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري التالي كامل الفترة المنقضية حتى موعد تقديمه.**

58 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.